

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 20/2115/101:

حكم عدد:

بتاريخ: 2021/01/18:

# أصل

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 18 يناير 2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية الضبطية الحكم

الابتدائي الآتي نصه ، بين :

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

المطالبين بالحق المدني : سكينة بودات و نادية بودات ، مغريتان ، كاملاً الأهلية.

يتبون عنها ذ رشيد حماد المحامي بنيته طيبة.

- من جهة -

والمسمي :

1 - بـ ، مغربية ، ازدادت بتاريخ 10/02/1966 بالعرائش و بها تسكن حي الباركي ، من والديها مترفة بنت ، بطاقة الوطنية عدد .

2 - بـ ، مغربي ، ازداد بتاريخ 22/03/1993 بالعرائش و بها يسكن ، من والديه ، عازب بـ ، بطاقة الوطنية عدد .

3 - بـ ، مغربي ، ازداد بتاريخ 23/02/1996 بالعرائش و بها يسكن حي الباركي ، من والديه مباوم عازب ، بطاقة الوطنية عدد .

الأطماء بارتكابهم داخل دائرة القضاية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي : الضرب والجروح والعنف النفسي ضد امرأة للأولى والثانية والعنف النفسي للثالث طبقاً للفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي والمادة 1 من ق 13 - 103 - من جهة ثانية -

## الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 917/ض د 3/2020 بتاريخ 21/03/2020 المنجز من طرف الدائرة الثالثة للشرطة بالعرائش ، أن كل من تقدمنا بشكایة أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بشأن العنف النفسي والسب والقذف والعنف الجنسي المسماة و وأدلة كل واحدة منها بشهادة طبية مدة العجز بها 18 يوماً ، و عند الاستماع إليها تمهدياً أكدتا مضمون في مواجهة وأبنها الشكایة .

و عند الاستماع إلى الضنية الأولى تمهدياً من قبل الضابطة القضائية صرحت أنها تبادلت عبارات السب مع المشتكية سكينة فتدخلت المشتكية و وكانت تحمل بيدها حجارة و حاولت رشقها فتدخلت بها و دفعها بيده و أنها كانت تحمل بيدها حجارة أخذتها من يد المشتكية و عند الاستماع إلى الضنية الثاني تمهدياً من قبل الضابطة القضائية صرخ أن المشتكية حاولت أن تضرب والته بقطعة أجور فتدخلت و قام بدفعها لإبعادها .

و عند الاستماع إلى الضنية الثالث تمهدياً من قبل الضابطة القضائية صرخ أنه لم يكن يحمل أي عصى ولم يعرض المشتكيان للتهديد بواسطتها و بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين من أجل الضرب والجروح والعنف النفسي - ضد امرأة للأولى والثانية والعنف النفسي - للثالث طبقاً لفصول المتابعة أعلاه .

بناء على إدراجه القضية بمجلسه 01 - 04 - 2021 ، حضرت المطالبة بالحق المدني و إلى جانبها و حضر شاهدي المقص و حضرت المتهمة الأولى هوية مطابقة لما ضمن بمحضر الضابطة القضائية وعن المنسوب إليها أجاالت بالإيكار و نودي على الشاهد و بعد تقييمه لموانع الشهادة وأدائه الجبين القانونية أفاد أن ابن المتهمة وزوجها كانوا يحملان العصي وأن المشتكية تعرضت للضرب بالعصي - و

نودي على الشاهد . . . . . و بعد نفيه لموانع الشهادة و أدائه الجين القانونية أفاد أن ابن المتهمة أمسك بالمشتكية الأولى من عنقها و قامت بضررها و أن الآبن الآخر للمتهم كان يمسك أيضا بالمشتكية ، فقرر اعتبار القضية جاهزة للمرافعة . وأعطيت الكلمة لنائب الطرف المدني فالتئس إدانة المتهمين و الحكم بتعويض قدره 20.000 درهم يؤديه المتهمين تضامنا و التمس السيد وكيل الملك الإدانة فجزء الملف للنأمل و النطق بالحكم لجاسة

## و بعد التأمين

### في الدعوى العمومية :

حيث تابعت النيابة العامة المتهمين من أجل ما نسب إليهم و ذلك طبقا لنصول المتابعة أعلاه.

بالنسبة للمتهم الثالث:

و حيث اتكرر المتهم المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهديا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني إذ صرح أنه لم يكن يحمل أي عصى . ولم يعرض المشتكية للتحذيد بواسطتها ، و تختلف عن الحضور أمام المحكمة رغم التوصل ، مما تذرع معه معرفة وجه دفاعه .

و حيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن ثبتت إدانته قانونا بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي باقتناعه الصسيم أخذا بعين الاعتبار قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم .

و حيث إن الملف خال مما يشكل للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بخصوص واقعة العنف النفسي طبقا لمقتضيات فصل المتابعة ، مما ارتأت المحكمة معه أن الإثبات غير قائم و وجوب معه التصریح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته .

بالنسبة للمتهمان الأولى و الثاني:

حيث إن من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينبع عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما يعاقب وفق ما ينص عليه الفصل 400 من القانون الجنائي .

و حيث صرحت المتهمة الأولى عند الاستماع إليها تمهديا أنها تبادلت عبارات السب مع المشتكية سكينة فتدخلت المشتكية نادية وكانت تحمل بيدها حجارة و حاولت رشقها فتدخلت ابنتها محمد و دفعها بيده و أنها كانت تحمل بيدها حجارة أخذتها من يد المشتكية سكينة ، و حضرت أمام المحكمة وعن المنسوب إليها أجابت بالإيكار .

و حيث صرحت المتهم الثاني عند الاستماع إليه تمهديا أن المشتكية سكينة حاولت أن تضرب والمنه بقطعة أجور فتدخل و قام بدفعها لايعادها ، و تختلف عن الحضور أمام المحكمة ، مما تذرع معه مناقشة وجه دفاعه .

و حيث إن المحكمة وفي إطار تحقيق الدعوى استمعت إلى شاهدي المتنis بعد نفيهما لموانع الشهادة و أدائهم الجين القانونية ، إلا أن مضمون شهادتها يتناقض مع تصريحات المشتكية ، مما جعل المحكمة لا ترکن لشهادتها و تستبعدها .

و حيث إن محاضر الضابطة القضائية المحررة بشأن التشتبث من الجنح و الحالات يوثق به ضمنا إلى أن ثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات طبقا لل المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث انه استنادا لتصريحات المتهمان التمهيدية المضمنة لاعترافهما و لشهادتي الطبيتين المدى بها في الملف تبقى جنح الضرب والجرح والعنف النفسي ضد امرأة ثابتة في حق المتهم ، و يتبعه تبعا لذلك التصریح بمؤاخذتها من أجل ذلك و معاقبتها طبقا للقانون .

و حيث إن المحكمة ارتأت و الانعدام السوابق لدى المتهمان جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقهما طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي .

و حيث يتبعه تحويل المتهمان الصادر تضامنا مع تحديد الإجبار في الأدنى . و تطبيقا لنصول الفصول 286 - 290 - 363 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية و فصول المتابعة أعلاه .

### في الدعوى المدنية المتابعة:

في الشكل :

حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا ، مما يتبعه معه التصریح بقبولها .

في الموضوع :

حيث تهدف المطالبتين بالحق المدني إلى الحكم لها تضامناً بتعويض مدني قدره 20.000 درهم.

وحيث إن من الحق ضرراً بالغير اجبر على جبره بالتعويض.

وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأً وحدوث ضرر وقيام علاقة سببية بينها.

وحيث إن الخطأ قائم في جانب المتهم الأول والثاني ثبوت الجريمة في حقهما وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه والنسي أدى إلى إلحاق ضرر بالمطالبتين بالحق المدني.

وحيث إن المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه ، مما ارتأت معه المحكمة الإنفاق منه إلى الحد المعتقول و المناسب للضرر وفق مالها من سلطة تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطر بنطوق الحكم بعده.

### لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة وهي تنتد علنياً ابتدائياً وبشارة حضوري :

في الدعوى العمومية : بعدم مؤاخذة المتهم الثالث من أجل ما نسب إليه و التصرّف ببراءته من ذلك ، و بمؤاخذة المتهم الأول والثاني من أجل ما نسب إليهما و لمعاقبتهما تحكم على كل واحد منها بشهر واحد حبسًا موقوف التنفيذ و غرامة قدرها (500) درهم و تحميلاهما الصائر تضامناً مع الإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلاً و موضوعاً بأداء المتهم الأول والثاني تضامناً لفائدة المطالبة بالحق المدني ، تعويض قدره (1500) درهم و لفائدة المطالبة بالحق المدني ، تعويض قدره (700) درهم و تحميلاهما الصائر تضامناً و بعدم الاختصاص في المطلب المقدم في موادحة المتهم الثالث.

يبدأ صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وهي مركبة من السادة :

رئيساً

محمود حميس

مثلاً للنيابة العامة

محمد ناصر

كتانياً للضبط

كاتب الضبط

الرئيس